Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـــل الثالث: في الأصح

قد تقدم في الفصل الأول الفرق بين المشهور والأصح، ومن قاعدة المؤلف أنه يأتي بالأصح حيث يكون كل واحـد من القولـين صحيحاً، وأدلـة كل واحـد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

فصـــل

قال ابن عبد السلام في باب السلم[298]: وقد تكرر من المؤلف التفضيل بين القولين في [الأضحية[299]] كقوله[300]: : «وكذلك في أجود وأردأ على الأصح»، وهو يقتضي كون كل واحد من القولين عنده صحيحاً، إلا أن أحدهما أقـوى في جانب الصحة، وهذا مما ينظر فيه، فإن القولين إذا كانا متناقضـين أو على طـرفي النقيض فـلا يصح وصف كـل واحد منهـما بـالصحـة؛ إذا قيـل ان المصيب من المجتهـدين واحد، وأمـا إذا قيل إن كـل مجتهد مصيب يفـتقـر إلى نـظر آخـر، والأقرب أيضاً أنه لا يصح.

فصـــل

تقـرر[301] من قاعـدة المؤلف أنه يـطلق الأصح في مقـابلة [الصحيح][302] وقد يطلقه كثيراً في مقابلة الشاذ، وينزله منزلة المشهور، كقوله في الوضـوء:[303] «فرائضه ست النية على الأصح» ومقابل الأصح سقـوط النية، وهـو قول الـوليد

---

(298) في الأصل: ولو تكرر، وهو تحريف.
(299) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(300) انظر جامع الأمهات باب السلم ورقة 125 (ب).
(301) في (ت) تقدم.
(302) ما بين القوسين ساقط من (ت) وعبارتها: في مقابله.
(303) انظر جامع الأمهات ورقة 5 (ب).